E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.41
13 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

اسبانيا، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بيلاروس*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، السـويد*، فنلندا*، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣١/١٩٩٤ المـؤرخ ٤ آذار/مـارس ١٩٩٤ و٣١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ المنع والتقصّي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب بتقرير مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (E/CN.4/2000/57)، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٨/٣٦،

وإذ تعترف بأن علم الطب الشرعي أداة مهمة في كشف الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ تلاحظ أن ممارسة علم الطب الشرعي تشمل فحص الأموات والأحياء على السواء، وأنها تشمل أيضا إجراءات تعيين الهوية؛

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا تتوافر في كثير من البلدان المعنية خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة للتحقيق بصورة فعالة في انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة في ميدان علم الطب الشرعي للتحقيق في الوفيات وتوضيح حالات الاختفاء،

وإدراكا منها أن عدة مقررين خاصين قد استعانوا أو أشاروا إلى ضرورة الاستعانة بخبراء في شتى اختصاصات علم الطب الشرعي في سياق إنجاز ولاياتهم،

١- ترحب بتزايد استخدام تحقيقات علم الطب الشرعي في الحالات التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشجع على زيادة التنسيق المتصل بأمور منها تخطيط وإنجاز مثل هذه التحقيقات والذي يتم بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- تلاحظ التقدم الذي أحرزه مكتب المفوضة السامية على صعيد الاستعانة بخبراء الطب الشرعي، بما في ذلك اتفاق خدمات التعاون المنقح الناظم لاستخدام خبراء الطب الشرعي إما من قبل دولة عضو أو من قبل منظمة غير الحكومية؛

٣- توصي بأن يقوم الأمين العام، سعيا لتحسين النوعية وتحقيق التوافق، بوضع إجراءات لتقييم استخدام خبرة الطب الشرعي ونتائج تلك الجهود؛

٤- تدعو مرة أخرى مكتب المفوضة السامية وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة إلى النظر في تنقيح دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة الذي ورد فيه وصف للإجراءات الموحدة لعمليات الفحص الملائمة بعد الوفاه (عمليات التشريح أو التشريح الجزئي)؛

٥- توصي مكتب المفوضة السامية بأن يشجع خبراء الطب الشرعي على زيادة تنسيق عملية وضع وإنتاج أدلة إضافية تُعنى بفحوص الأحياء وترحب بمبادرة مكتب المفوضة السامية بنشر "الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيق هذه الحالات"، وذلك ضمن السلسلة الخاصة بالتدريب المهني التي تصدرها؛

٦- تطلب إلى مكتب المفوضة السامية أن يتشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المهنية للخبراء في الطب الشرعي والمجالات ذات الصلة كما هو مذكور في تقارير الأمين العام ومكتب المفوضة السامية، وآخرها التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/57 المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وذلك بغية استيفاء قائمة الخبراء ببيانات السيرة الذاتية، بما في ذلك مؤهلاتهم المهنية، ووظيفتهم الحالية، وعنوان الاتصال بهم، ونوع جنسهم (يشجع تعيين الخبيرات)، وبيان الفترة الممكن فيها أن تتاح خدماتهم، ونوع المساعدة الممكن أن يقدموها؛

٧- توصي مكتب المفوضة السامية بأن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع نشر واستخدام الكتيبات المشار إليها في هذا القرار، وبإعداد حلقات تدريبية بهدف توفير التدريب على الأنشطة المتعلقة بالطب الشرعي ذات الصلة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في البلدان التي لا تتوافر فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة، من خلال تدريب الأفرقة المحلية مثلاً؛

٨- ترجو من مكتب المفوضة السامية أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المسألة؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يوفر الموارد الملائمة، من موارد الأمم المتحدة العامة القائمة، لتمويل أنشطة مكتب المفوضة السامية في سبيل تنفيذ هذا القرار؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

- - - - -